قرار محكمة النقض

رقم 2/21

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/352

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/23 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عادل (ف) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 224 الصادر بتاريخ 2018/02/08 في الملف عدد 2017/1401/259.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/5/31 من طرف المطلوب ضده النقض- (م) محمد، (م) علا، ورثة (م) بوعزة وورثة (م) لحسن- بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد (ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعنة (م) فاظمة ادعت بتاريخ 2016/7/30 أمام المحكمة الابتدائية بمكناس أنها من جملة ورثة الهالك والدها ال(م) (د) بن بوعزة الذي توفي بتاريخ 1990/1/1، وأن الورثة أنجزوا مخارجة بينهم بتاريخ 1990/1/1 على الرغم من أنها كانت قاصرة لم تتجاوز ستة عشر سنة من عمرها، وأن المخارجة المذكورة لم تحترم المسطرة القانونية، إذ أن تصرفات عديم الأهلية تقع باطلة ولا تنتج أي أثر، ولأنها تضررت كثيرا من المخارجة التمست الحكم

بإبطال عقد المخارجةالصادر بتاريخ 1990/1/1 المحفوظ تحت عدد 91-1 توثيق مولاي بوعزة المسجل بخنيفرة بتاريخ 1990/1/22 الأمر بالاستخلاص 173 قائمة عدد 06/03، والتشطيب عليه من سجلات المحكمة، والتصريح ببطلان جميع التصرفات والعقود المنجزة بناء على عقد المخارجة مع ما يترتب على ذلك من أثر قانوني. أجاب المدعى عليهم (م) محمد – (م) علا – ورثة (م) بوعزة وورثة (م) لحسن، بأن المحكمة الابتدائية بمكناس غير مختصة محليا وأنه يتعين إحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بخنيفرة على اعتبار أن جميع العقارات موضوع عقد المخارجة تتواجد بدائرة مولاي بوعزة إقليم خنيفرة، وأن الطلب قدم دون الإدلاء بنسخة طبق الأصل من عقد المخارجة ورسم إراثة الهالك ال(م) (د) بن بوعزة كما أن طرفي المخارجة ال(م) بوعزة وال(م) لحسن توفيا وأن رفع الدعوى ضد ورثتهما دون الإدلاء بعقد إراثتهما يجعل الدعوى معيبة من الناحية الشكلية، وفي الموضوع فإن عقد المخارجة تم بموافقة الأطراف وأنهم جميعا قاموا بالتصرف في هذا المتروك بالبيع وأن المدعية سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب عدة مرات وقضت المحكمة برفض طلبها. فصدر بتاريخ 2017/2/21 حكم ابتدائي في الملف عدد 2016/2696 تحت عدد 532 برفض الطلب استأنفته المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون الداخلي " هكذا " وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن الطاعنة استصدرت بتاريخ 1995/5/4 حكما قضى بفرز نصيبها عن شقيقاتها في الأملاك المشار إليها برسم المخارجة الذي لم تسلك بشأنه المسطرة القانونية فور بلوغها سن الرشد القانوني، والحال أن التقدم بدعوى من أجل فرز نصيب عندما أصبحت راشدة لا يمكن اعتباره بمثابة تصديق أو إجازة للمخارجة وقبول بمضامينها لأن المخارجة لم تحترم المسطرة القانونية لوجود قاصر، ومن شروط القسمة الرضائية أن يتمتع جميع الشركاء بالأهلية المدنية الكاملة، وفي حالة وجود قاصر لا تصح إلا بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليه بعد التأكد من عدم وجود أي حيف طال القاصر. كما أن اعتماد الفصل 225 من مدونة الأسرة لم يكن في محله لعدم تعيين أي نائب شرعي لها ولا ترشيدها لتقوم بإجراء مخارجة في مجموعة من العقارات ذات قيمة مالية مهمة، كما أن المقتضيات المنظمة لتصرفات القاصر لا يوجد فيها ما يتحدث عن الرضى اللاحق لتصرفاته، وأن المشرع حماية لمصالح القاصر أوجب خضوعه للنيابة الشرعية من طرف الولي أو الوصي أو المقدم الذي يدير أمواله تحت رقابة القضاء، كما أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الإشهادات الصادرة عن المدعى عليهن فاطمة – عائشة – السعدية (م) اللواتي صرحن بأنها كانت قاصرة وقت وفاة موروثهم إذ يعتبر إقرارا قضائيا له حجيته كان يتوجب على المحكمة أخذه بعين الاعتبار والإجابة عليه في تعليلها.

لكن حيث إن ما نعته الطاعنة على المخارجة موضوع الدعوى يعد من أسباب قابليتها للإبطال اعتبارا لسنها عند إبرامها، ولأن مشرع الفصل 225 من مدونة الأسرة أوقف نفاذ تصرفات الصغير المميز التي تحتمل النفع والضرر على إجازة النائب الشرعي إذا ثبتت مصلحة المحجور في هذا التصرف، فإن المحكمة، وعن صواب، اعتبرت في إقامة الطاعنة لدعوى القسمة بعد بلوغها سن الرشد اعتمادا على المخارجة موضوع الدعوى، هو إجازة لها، مما لا مجال معه لإثارة ما بالوسيلة الذي أضحى متجاوزا، وما أثير غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض